بعد احاديث أنزل بعضها في الكبير ، ، ، ، ،

، ، وثبت الشهر برؤية الهلال ، او بثلاثين قبلا في كمال ، ،

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت بأحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال
ثلاثين قبله ورمضان يعني من شعبان وهو كقول ابن الحاجب وغيره ، واما
اللغو له ويعني به دخول رمضان بأحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني
اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فيثبت بها الى ابد بنفسه ولا اشكال
واما غير الرائي فيحصل له ذلك باحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو
المستفيض المحصل للعلم وللظن القريب منه واما بشهادة عدلين من نحو كمن يري
ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الما
جشون ويكتفي في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب
الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى اهله وبنته البكر ويلزمهم
تبييت الصيام بقوله ويجب على رائيه عدلا كان او غير عدل رفع رؤيته للحا
كم لعله اخر فتكمل الشهادة ويجب على الرائي الامساك فان افطر منتهكا
فقضى وكفر اتفاقا وان افطر متأولا انه يجوز له الفطر فقضى وفي الكفارة قولان
المشهور وجوبها واما اتمام ثلاثين من شعبان ففي الموطأ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ونقدم في تمام الشهر الذي
قبله ثلاثين ولا تعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص او كامل ومعنى
قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا سترته واذا كان الغيم
ولم ير الهلال وصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرئ
بظهور من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر
وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر فان كان ناويا انه يجوز
له ولا كفارة عليه وان لم يتأول ففي المشهور وجوبها ، ،

، ، فرض الصيام نية بليله ، وترك وطء شربه واكله ، ،
، ، والقيء مع ايصال شيء للمعده ، من اذن او عين او انف ورد ، ،

وقت

، ، وقت طلوع فجره الى الغروب ، والعقل في اوله شرط الوجوب ، ،
، ، وليقض فاقده والحيض منع ، صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع ، ،

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان
فرائض الصوم في بيت واحد منها ان او غيره واجب خمسة وعبر بالنية لان الجنس
او لحصل النية في الليل ولا يجوز تقدمها قبله وهو قول الراجح لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية
للفجر للمشقة ومفهوم من تعبير الناظم في الصيام انه لا يكفي في عاشوراء
وغيره على المشهور وقال ابن حبيب في صوم عاشوراء تبييته من النهار
الثاني ترك الوطء وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع
الفجر الى الغروب كما نص عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو
راجع الى الاربع قبله فلو خرج المني من غير اخراج له كالحلم فصيامه
صحيح ولا قضاء عليه وكذا المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه بلا
قضاء فيه الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا
وشربه عطف على وطء مجرور العاطف للوزن والضمير للصائم الرابع
ترك اخراج القيء من الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه
فلا حكم له وقيء في المدونة ابن رشد قال ابن القاسم والعرب بقية والقاء قلة
في ذلك سواء والقيء معطوف على وطء على حذف مضاف اي وترك
اخراج القيء الخامس ترك ايصال شيء للمعدة بمعنى معدة وفيها
يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء
الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء
وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل المعدة سواء وصل اليها من اذن
او عين او انف ومن غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بان
ترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الافطار يحصل بما يجري
على الحلق باكل او شرب وان لم يصل الى المعدة وان لم يمر على الحلق كما
يدخل من الدبر اذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة قوله والعقل في اوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)